

صافات وصف الاصفى بوصف الاوسط في ذاته وذلك الذات  
 ذات الاصفى عجم اللادوام توصف الاصفى ولا كبرهنا ثبات  
 فيها مع صدورها عليها وهو النتيجة والله اعلم بحقيقة الحال والاف  
 القصر عن القياس المتراخي في القياس المتراخي الشرطي  
 قال عم الشرطي تركيب من متصلين نحو كمال كانت الشمس طالعة  
 فالشهر موجود وكلها كان الشهر موجودا فالعالم مسمى افرصه  
 العدد اما فرد واما زوج والزواج اما زوج الزوج واما زوج الفرد  
 حدية ومتصلة نحو كمال كان زيد انسان كان حيوانا وكل حيوان جسم  
 اوحلية ومتصلة نحو العدد اما زوج واما فرد وكل فرد غير منقسم  
 متمسكاً بين او متصلة ومتصلة نحو كمال كان الشيء مركباً بالاصول  
 كان عدداً دائماً اما زوج واما فرد وينفصل فيه الاشكال الاربعة  
 والعددية الاول كافي المعنى والطبوع عند اشتراك المقتضين في جنس عام  
 وشرائط الانتزاع وحال النتيجة فيها كافي كحيات فانزاع الزوجين  
 لزومية في الشكل الاول بين وهما شاك متمهور وهو انه يصدق  
 كمالا كان الانسان فردا كان عدداً وكلها كان عدداً كان زوجاً كذالك  
 وهي ثوابها كمالا كان الانسان فردا كان زوجاً وكلها كان زوجاً  
 لزومية وانما هي انفاقية وهذا لا ينفع ثاب الكبري لو كانت انفاقية كما  
 انفاقية خاصة لصدق المقدم والنتالي وهي نتيجة لكن الانتزاع غير معتد  
 فان موافقة موافق الموان ضرورية وهي بالذم كذب النتيجة وحيث  
 عن هذا الحد بان قولنا كمالا كان عدداً كان موجوداً لزومية لان العددين  
 متوافقة على الوجود وكذا كمالا كان موجوداً كان زوجاً وهو نتيجة بوجهها

منهم

منهم انذار الى ان الجواب الزامى وكان مذهب مذهب المشاك  
 من حيث هو شك لا يسلم انتزاع الزوجين لزومية ليس له زعمه  
 ان عيب باثبات التقدم المنزعة بوجهنا المنطقي الطريق الا لازم كفا  
 في الحاشية ولا يبعد ان يقال ان نتيجة القياس المذكور في كلام الجواب  
 اما لزومية ام لا وعلى الثاني تقدم الشك بهذا وعلى الاول صارا القياس  
 الاول من لزوميتين تقدم المنقضى بالاول اقول ولما انتم الصغرى  
 الكلية فافانفسلم ان عددية الاثنين المقدر معاول الوجود لا يمتنع  
 غير مطلة و عددية الاثنين ايضا المقدر من جملة تقادير عددية الاثنين  
 وفي هذا المقدم بالوجود غير لازم بل يصدق الصغرى الكلية والنتيجة  
 انما هي بالنتيجة الغير الصالحة لوضع الكبري ولا يبعد ان يقال في جواب  
 اصل الاشكال ان كلمة الكبري متوعدة فان من تقادير عددية الاثنين  
 الفردية والزوجية غير لازمة عليها وان ادعى لزوم الزوجية على ذلك  
 التقدير فيلزم صدق النتيجة وان اخذت انفاقية كلمة خاصة بمنع  
 كون الصغرى انفاقية فان المقدم فيها صحيح وهذا الضرب من القياس  
 غير صحيح لانه صحيح غير مفيد انما ذلك فيما اذا كان انفاقيتين خاصة  
 العلم الحق عند علام الغيوب ولك الضم الكبري بناء على ان العلم  
 لا يستلزم الخاص ووجود الاثنين عام من زوجية لان وجود الاثنين  
 المقدر من جملة وجود الاثنين نعم يصدق انفاقية وهي غير صحيحة عند  
 الدافع ولو نسبت في تمام الجواب بوجهها اي الزوجية من لوازم النتيجة  
 فيلزم الوجود الاثنين فيصدق الكبري منهم صدق النتيجة المقدر  
 كذبها في هذا الجواب وهي قولنا كمالا كان الانسان فردا كان زوجاً

King Saud University

King Saud University

Copyright University